ففيه اشارة الى ان كل واحد من كفران النعمة والكفر بالايات وقتل الانبياء كاف في استحقاقهم بضرب الذلة والمسكنة والبوء بالغضب فكيف اذا اجتمعت ح

الاخفش وباؤا بغضب رجعوا به اي صار عليهم ولو كان للملابسة لاحتيج
الى اعتبار المرجوع اليه ولا دلالة في الكلام عليه قوله واصل البوء المساواة
لاعتباره في جميع استعمالاته في الصحاح البواء السواء يقال دم فلان بواء
لدم فلان اذا كان كفواله وفي الحديث ان يتباؤا على مثال يتقاولوا
ويقال كلمناهم فاجابوا عن بواء واحد اي اجابوا جوابا واحدا وباءت
القاتل بالقتيل اسبابه اذا قتلته به قوله اشارة الى ما سبق ففيه اشارة
الى ان كفران النعمة مع الكفر بالآيات وقتل الانبياء صار سببا لما ضرب الذلة
والمسكنة والبواء بالغضب قوله بسبب كفرهم الخ والتعبير بصيغة المضارع
مع ان مقتضى الظاهر كفروا بآيات الله وقتلوا النبيين للاشارة الى تجدد
الكفر والقتل منهم حينا بعد حين واستمرارهم عليهما فيما مضى او لاستحضار
قبح صنعهم قوله او بالكتب الخ عطف على قوله بالمعجزات وعلى الاول الآية
العلامة وعلى الثاني طائفة من كتاب الله تعالى مترجمة وشعيا بفتح الشين
المعجمة وسكون العين والياء التحتانية بنقطتين بالقصر وزكريا يجوز فيه
القصر والمد قوله وغيرهم قيل قتلوا في يوم واحد ثلثمائة نبي في بيت المقدس
قوله بغير الحق عندهم الخ بيان لفائدة التقييد بغير الحق فان قتل الانبياء
لا يكون الا بغير حق لان موجب استحقاق القتل الردة والقتل العمد والزنا
مع الاحصان وشيء منها لا يقع من الانبياء عليهم السلام اما عند من قال
بعصمتهم من الكبائر قبل البعثة فظ واما عندنا فلان المذهب مجرد الجواز
لا الوقوع فلا يرد انه يجوز ان يقتل النبي لاحد قبل البعثة عمدا فيقتص منه بعد البعثة
وهذا قتل للنبي بحق فلا يصح على المذهب المختار ان قتل النبي لا يكون الا بحق
نعم يصح على مذهب الاعتزال ومن تبعهم قوله واما حملهم على ذلك الى آخره
فان شعيا انما قتل لان ملكا من بني اسرائيل لما مات مرج امر بني اسرائيل
وتنافسوا الملك حتى قتل بعضهم بعضا فظهر فيهم البغي والفساد نهاهم عن
ذلك شعيا وامرهم بطاعة الله تعالى واحكام التورية فلم يقبلوه حتى قتلوه
ويحيى انما قتل لانه كان في زمن ملك من ملوكهم وكانت له امرأة عاهرة وكان

وقوله بغير الحق حال من ضمير يقتلون سواء كان الغير بمعنى المغايرة او بمعنى النفي ح

يحيى

يحيى ليسفها عن ذلك الفعل ويأمرها باحكام التورية فامرت بسجنه ثم ذبحه ح
لعنها الله تعالى ثم لما سمع زكريا ان ابنه قتل انطلق هاربا حتى وصل بستانا
عند بيت المقدس فيه اشجار فارسل الملك في طلبه غضبا لما حصل لامرأته
من قتل ابنه فمر زكريا بشجرة فنادته يا نبي الله هلم الي فانفلقت له فدخل فيها
زكريا فلما عرفوه فلقوا الشجرة مع زكريا فلقتين طولا انتهى قوله قيل كرر
الاشارة الخ يعني ان ذلك الثاني اشارة الى ما اشير اليه بالاول وترك العاطف
للدلالة على ان كل واحد منهما مستقل في استحقاق الضرب فكيف اذا اجتمع
مرضه لكون التكرار خلاف الاصل مع فوات معنى لطيف حصل بالوجه الاول
قوله وقيل الاشارة الى الكفر والقتل كما كان في الوجه الاول فكان المناسب
ذكره مع الوجه الاول الا انه اخره تنبيها على ضعفه بالنسبة الى الثاني لانه لا يظهر
لايراد لفظ ذلك فائدة اذ الظاهر بما عصوا وكانوا يعتدون مع حمل الباء
على معنى الظاهر وفوت الدلالة على كمال استحقاق فهم الحاصل في الوجه الثاني
قوله وانما جوزت الاشارة الخ فيه تعريض للكشاف حيث وجه افراد ذلك
ولا استشهاد بالبيت المذكور في تفسير قوله تعالى عوان بين ذلك بانه غفل
عن محله قوله فصاعدا ذكره استطرادا لان المشار اليه بذلك الاول ايضا امران
الضرب والبوء وان كان متعلق الضرب متعددا قوله فيها خطوط من سواد
وبلق الخ اي في الابيات او في البقرة فانهما مذكوران فيما سبق واراد با
البلق البياض والتوليع كالتبليع رنكارنك كردن والبهق بياض يعتري
الجلد يخالف لونه لون البرص في الصحاح قال ابو عبيدة قلت لرؤبة ان اردت
الخطوط فقل كانها وان اردت السواد والبياض فقل كانهما فقال اردت
كان ذلك ويلك توليع البهق وقال الاصمعي واذا كان في الدابة ضروب
من الالوان غير بلق فذلك التوليع قوله ليست على الحقيقة اي بالحاق العلامات
وتغيير الصيغ بالزيادة والنقصان بل كل واحد منها اسم برأسه قوله بالمنافقين
او اختلف المفسرون في المراد من قوله الذين آمنوا وسبب الاختلاف قوله
في الآية من آمن بالله واليوم الآخر فان ذلك يقتضي ان يكون المراد من احدهما

قوله اي جرم العصيان الخ فالمراد بيعتدون في العصيان وعلى الثاني والثالث يعتدون في الحدود اي يرتكبون المناهي فان المحارم حدود الله تعالى ح

خلاف ح

واستشهد نسخة

يخالف نسخة

Copyright © King Saud University